سلسلة فقه المعاملات
(١)

عَقدُ الحَوالة

في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

إعداد
د. عبدالله حسين الموجان

شركة كنوز المعرفة

سلسلة فقه المعاملات

عَقدُ الحوَالة

في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

إعداد

د. عبدالله حسين الموجان

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

شركة كنوز المعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧١] .

أما بعـد :

فإن الفقه الإسلامى فقه واسع وأدلته كثيرة ومتنوعة ، ولقد ظفر

جانب المعاملات فيه بنصيب كبير. وحظ وافر، فلم يترك أئمتنا أية مسألة إلا وقد بحثوها وفرعوا عليها واستنبطوا الأحكام لها من الأدلة الكلية والأدلة التفصيلية

وإن الباحث فى أية مسألة حادثة فى هذا العصر، يمكنه بغير كبير عناء أو مشقة، أن يصل إلى الحكم الشرعى، حتى ولو لم تكن هذه المسألة معروفة من قبل، وذلك بقياسها على المسائل المتشابهة التى فرّعها العلماء فى مؤلفاتهم، حتى إن الفقهاء المعاصرين على سبيل المثال، قد وضعوا أيديهم على بعض فروع لأئمتنا السابقين فى أحكام الصلاة فى (أرجوحة ليست معلقة بالسماء ولا متصلة بالأرض)، وهو وإن كان فرعاً لا حقيقة له عندهم فى وقتهم، إلا أنه تحقق فيما بعد فى صورة الطائرة .. وهكذا

ولذا كان لزاماً على كل من أراد أن يبحث فى المسائل المعاصرة، أن يراجع هذا الزخم من الفقه الذى تركه لنا أئمتنا الفقهاء.

ولما كانت الهمم فى هذا العصر قد قصرت عن مطالعة الكتب الفقهية المتخصصة، مع اختلاف طريقة الأسلوب والعرض فيها عن الوقت الحاضر، وكذلك يصعب على الكثيرين حل ألفاظ الفقهاء أو يضيع كثير من الوقت فى ذلك

لذا .. فقد رأيت أن أضع مختصرات فى بعض المسائل التى تمس إليها الحاجة فى بعض المعاملات بأسلوب عصرى واضح،

يجمع بين الدقة ، ووضوح العبارة ، وسلاسة الأسلوب

وقد رأيت أن أضعها فى صورة السؤال والجواب ليكون أسهل فى التناول ، وأَبْيَنَ للغرض من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن أكثر هذه الأسئلة إنما هى أسئلة واقعية ، كنت قد سمعتها من الإخوة الزملاء فى ساحات القضاء ، وتمنى بعضهم أن تكون مجموعة فى مُؤَلَّفٍ يلم شعثها ويرتب أفكارها ، مما حدانى إلى أن وضعتها بالصورة التى بين يدى القارئ الكريم

وفكرة عرض الفقه فى صورة المسائل ليست حديثة ، فكما هو معلوم أن الإمام أبا حنيفة يعتبر رائد هذا النوع من العَرْض ، واشتهر بعده جدا فى العراق ، حتى سُمى فقهاء العراق بـ (الأرائيتين) - يعنى لأنهم يكثرون من قول (أرأيت .. أرأيت) - إلا أن المطالع فى كتبهم يجد أن السؤال قد يكون غامضًا ، وقد تكون الإجابة عليه أشد غموضًا ، ولذا احتاج الأمر إلى صياغة عصرية .

وقد كتب فى هذا المضمار فضيلة الشيخ عبد العزيز السلمان كتابه القيِّم « الأسئلة والأجوبة الفقهية » اشتمل على غالب أبواب الفقه ، إلا أنه قصره على المذهب الحنبلى ، حتى لا تكاد ترى فيه تحرير المسائل على مختلف أقوال أهل العلم ، ثم إنه وإن كان قد كتب السؤال بصيغة عصرية ، إلا أن الجواب جاء على صورة كتابة الأولين من تداخل المسائل الكثيرة طلبًا للاختصار ، وهو على كل

حال محاولة رائدة وقد أفدت منها .

وأما الرسائل التى بين يدى القارئ ، فقد حرصت أن أجمع فيها بين الدليل من جهة وبين مناقشة أقوال العلماء وبيان مذاهبهم المختلفة من جهة أخرى ، فإن عنَّ لى ترجيح أبديته مقرونًا بدليله ولم أخرج فى جملتها عن مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعة ، لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ورحجانها على غيرها غالبًا

وهاهى رسالة [**الحوالة** ﴾ باكورة هذا العمل المبارك إن شاء الله تعالى ، اشتملت على غالب مسائل الحوالة التى ذكرها الفقهاء ، وزدت عليها بعضًا من المسائل التى تعم بها البلوى من النوازل المعاصرة فزدت [الحوالة البنكية] لتجمع الرسالة بين دفتيها ، جل المسائل المندرجة فى هذا الباب من المعاملات

واللَّهَ تعالى أسأل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله منا ، وأن يجزل لى ولمن أشار علىَّ المثوبة والتكريم ، إنه سبحانه جواد كريم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

عبد الله حسين الموجان

● الحوالة العادية ●

س – ما هى الحوالة ؟

[ج] لكى نعرف معنى الحوالة لابد من تعريفها لغةً وشرعًا ، وإليك تعريفها

أولاً : تعريفها لغـةً :

الحوالة : بفتح الحاء وكسرها – ولكن الفتح أفصح هى اسم من التحول ، بمعنى الانتقال ، فيقال : تحول من مكانه أى انتقل عنه ، وحولته تحويلاً أى نقلته من موضع إلى موضع ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ...﴾ أى تحولاً وانتقالاً.

[سورة الكهف : ١٠٧ ، ١٠٨]

ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً ، والحَوالة بالفتح مأخوذة من هذا فيقال : أحلته بالدين ، نقلته إلى ذمة غير ذمتى [١]

---

(١) المصباح المنير ، مادة حَوَل ، والقاموس المحيط ، مادة حولل باب اللام ، فصل الحاء .

ثانياً : تعريف الحوالة شرعاً :

عرف الفقهاء الحوالة بتعريفات تدل على مضمونها على أنها عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى أخرى بشروط [1]

س – ما هى أدلة مشروعية الحوالة ؟

[ج] اتفق الفقهاء على مشروعية الحوالة واستدلوا على ذلك بالسُّنَّة والإجماع والمعقول

أما السُّنَّة :

فما رواه الإمامان البخارى ومسلم بسنديهما إلى أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال :

« مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع – وفى لفظ – فليحتل » [2]

فقول النبى ﷺ فى هذا الحديث إذا أتبع أحدكم – أى أُحيل على ملئ . أى موسر – فليحتل أمر بقبول الحولة ، فلو كانت غير مشروعة ما أمر بها النبى ﷺ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٤/٦ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٥/٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٠/٣ ، المغنى لابن قدامة ٥٢١/٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٢١٧/٢

(٢) أخرجه البخارى فى باب الحوالة ١٢٣/٣ ، وأخرجه مسلم فى باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة ١١٩/٣

والمطل : هو محاولة المدين عدم دفع الدين – أى تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر

فمطل الغنى ظلم : من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يماطل صاحب الدين ، بخلاف العاجز

وقيل إنه من إضافة المصدر إلى المفعول – أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدَّيْن حتى ولو كان المستحق للدَّيْن غنياً ، فإن مطله ظلم ، فكيف إذا كان فقيراً ؟ فإنه يكون ظلماً بالأولى (1)

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة ولم يخالف أحد منهم فى جميع الأعصار والأمصار

وأما المعقول :

فإن الحوالة جاز قياسها على الكفالة ، بجامع أن كلاً منهما وثيقة ، يضاف إلى ذلك أن فى مشروعيتها دفع حاجة الناس . لأن المقترض قد يكون له دين على غيره وليس معه ما يسدد به ما عليه من قرض . فإنه فى هذه الحالة يمكنه إيفاء دَيْنه بطريق آخر يخلص رقبته من الدين .

---

(1) نيل الأوطار ج ٣ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

س – ما حكم المماطل مع الغِنَى ؟

[ج] لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكون فاسقاً .. ولكن اختلفوا .. هل يفسق بمرةٍ واحدة أم لابد من التكرار؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ .. كلها أمور مختلف فيها [١] ، والظاهر أن القاضى يقدِّر كل مسألة بحسب ما يراه من قرائن

س – ما حكم الحوالة ؟

[ج] ذهب فقهاء الأئمة الأربعة وهم. الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الحوالة مندوبة [٢] ورأوا أن قول النبى ﷺ : « **فليتبع** » ، أمر محمول على الندب والاستحباب ، وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة وأبو ثور وابن جرير [٢] إلى أن حكمها الوجوب ، فمن أحيل وجب عليه عندهم قبول الحوالة وذلك لأنهم حملوا الأمر الوارد فى الحديث على الوجوب لأنه أصله

س – ما طبيعة عقد الحوالة ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى طبيعة عقد الحوالة إلى مذهبين : فذهب جمهور الفقهاء إلى أن طبيعة عقد الحوالة هو بيع دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وهو مما

(١) نيل الأوطار ج ٣ ، ص ٢٣٧

(٢) فتح القدير ٤٤٤/٥ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٩٠/٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ٩١/٥ والمغنى لابن قدامة ٥٢١/٤ .

استثنى من النهى عن بيع الدين بالدين فقد جُوِّز للحاجة وذلك لأن المحيل يبيع ما فى ذمة المحال عليه بما فى ذمته للمحتال، والمحتال اشترى ما فى ذمة المحال عليه بما فى ذمة المحيل

فالبائع هو المحيل والمشترى هو المحتال ، والمبيع هو دين المحيل ، والثمن هو دين المحتال ، ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس

ولقد قال أصحاب هذا المذهب : إن البيع ضربان : ضرب بلفظ البيع : فيدخله الربح والفضل والمغابنة ، وضرب بغير لفظ البيع ، القصد منه الرفق فلا يدخله الفضل ولا المغابنة ، ويقتضى التمليك ، والحوالة من هذا الضرب الأخير (١)

وجاء فى زاد المحتاج (٢) والأصح أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة .

وذهب الحنابلة إلى أن الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته ، فلا يعد بيعاً ، بدليل :

١ - جوازها فى الدين وبيع الدين بالدين لا يجوز

٢ - وجواز التفريق فيها قبل القبض ولا يصح البيع لأنها بيع مالى بجنسه

٣ - واختصاصها بالجنس الواحد ، والبيع لا يختص بجنس ، بل يكون بين جنسين .

---

(١) فتح القدير ٤٤٤/٥ ، نهاية المحتاج ٣٩٠/٣ ، معنى المحتاج ح ٢ ، ص ١٩٣
(٢) ٢١٧/٢

٤ واختصاصها باسم خاص . وهى لا تصح بلفظ البيع .
٥ ولا يدخلها خيار
٦ وتلزم بمجرد العقد[١]

وبعد : فإن ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته ليست بيعاً هو المختار لما سبق من أدلة ، ولأنها ما شُرِّعت إلا لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء ، ولا تَمت إلى البيع بصلة ، ثم إن لفظها يشعر بالتحول لا البيع ، فالشأن فيها وصول المحال إلى حقه بأسرع ما يمكن . لأن المحيل قد لا تسمح ظروفه أو إمكاناته المادية بالأداء للمحتال عند حلول أجل الدين ، بينما يثق المحتال من الوصول إلى حقه من المحال عليه دون عقبات ، فأجيزت الحوالة من أجل هذا

س – ما هى صيغة الحوالة ؟

[ج] صيغة الحوالة هى كل ما دل على نقل الدين من ذمة إلى أخرى ، كقول المحيل للمحال . أحلتك بالدين الذى لك عليّ على فلان فيقبل المحال ذلك

ومثل هذا قول المحيل للمحال : نقلت حقك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك ، أو ملّكتُك الدين الذى على فلان ، ونحو

(١) المغنى لابن قدامة ٥٧٦/٤

هذا من كل صيغة تدل على هذا المعنى، هذا عند الجمهور[1]

واشترط أكثر المالكية فى عقد الحوالة أن يكون العقد بلفظ الحوالة، جاء فى شرح الخرشى : أى ومن شروطها الصيغة وظاهره أنه لابد من لفظها الخاص بها.. قال أبو الحسن: وإن تكون بلفظ الحوالة.. ووقع فى البيان ما يدل على أنها تتوقف على ذلك[2]

وقال **بعض الشافعية** : إن عقد الحوالة لا ينعقد بلفظ البيع مراعاة للفظ .

وقيل : ينعقد به مراعاة للمعنى كالبيع بلفظ السلم، جاء فى زاد المحتاج : ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدى معناه، كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان[3]

س – من هو المحيل ؟

[ج] المحيل هو الشخص العاقد الذى يحوِّل الدين من ذمته إلى أخرى .

س – من هو المحال ؟

[ج] المحال هو الشخص الذى يتحول دينه من ذمة إلى أخرى .

---

(١) فتح القدير ٤٤٤/٥ ، المغنى لابن قدامة ٥٢١/٤ .
(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٥/٣ ، شرح الخرشى ١٧/٦
(٣) نهاية المحتاج ٤١٢/٤ ، مغنى المحتاج شرح المنهاج ١٩٤/٢ ، زاد المحتاج ٢١٨/٢ .

س – من هو المحال عليه ؟

[ج] المحال عليه هو الشخص الذى ينتقل إليه المحال فى استيفائه حقه ، أى الذى يصبح الدين فى حقه بعد الإحالة

س – ما الذى يشترط فى المحيل والمحتال والمحال عليه؟

[ج] يشترط فى كل من المحيل والمحتال والمحال عليه أن يكونوا من أهل التصرف ، بأن يكون كل واحد منهم بالغاً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه .

س – من الذين لا تصح حوالتهم أو الحوالة عليهم؟

[ج] الذين لا تصح حوالتهم : هم من فقدوا الشرط السابق كالصغار الذين لا يحسنون التصرف أو المحجور عليهم بأى سبب من أسباب الحجر ، وسوف نتحدث عنهم فى بحث مستقل

وكذلك لا تصح الحوالة عليهم لعدم لزوم ذلك الدَّيْن . لأن لولى الصغير والسفيه طرح الدَّيْن عنهم وإسقاطه [1]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧١/٤ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٦/٣ ، ونهاية المحتاج ٤١٠/٤

س – هل يشترط رضا المحيل والمحال عليه أم لا ؟

[ج] اختلف الفقهاء فيمن يشترط رضا بالحوالة من هؤلاء ، على ثلاثة مذاهب :

فذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الحوالة رضا المحتال والمحال عليه ولا يشترط رضا المحيل وذلك لما سيأتى :

١ – إن المحتال هو صاحب الحق وتختلف فيه الذمم فلابد من رضاه لاختلاف الناس فى الإيفاء ، فمنهم من يماطل مع القدرة ، ومنهم من يُوفى ناقصاً ، ومنهم من هو بالعكس ، فلا تلزمه الحوالة بدون رضا

وأما المحال عليه ، فإنه يشترط رضاه بالحوالة عليه أيضاً ، لأنه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب ، والناس متفاوتون فيه ، فمنهم من يعنف فيه ويستعجل ، ومنهم من يتساهل ويمهل

٢ – إن التزام الدَّيْن من المحال عليه للمحال تصرف فى حق نفسه والمُحيل لا يتضرر به ، بل فيه نفعه عاجلاً باندفاع المطالبة عنه فى الحال من قبل المحال ، وآجلاً بعدم الرجوع على المحال عليه ، فيكون المحيل قد كفى مؤونة طلب دَيْنِه من دائنه فتلزمه الحوالة [١]

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يشترط رضا المحيل والمحتال [٢]

---

(١) تبيين الحقائق ١٧١/٤

(٢) معنى المحتاج شرح المنهاج ١٩٣/٢ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٦/٣ ، شرح الخرشى ١٦/٤

معاً ولا يشترط رضا المحال عليه بالحوالة ، بل هى صحيحة رضى أو لم يرض فى المشهور من المذهبين واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ - إن كل معاملة يشترط فيها رضا طرفيها ، والحوالة من بين هذه المعاملات ، فيشترط فيها رضا طرفيها وهما المحيل والمحتال ، وأما المحال عليه فهو محل التصرف ، باعتبار أن الدَّيْن عنده فلا يشترط رضاه .

٢ إن الحق فى استيفاء الدين ثابت للمُحيل على المحَال عليه ، فله أن يستوفيه بنفسه أو بغيره ، كما لو وكَّل غيره بالاستيفاء فليس للمحال عليه أن يمتنع .

٣ - إن للمحيل أن يوفى الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهته وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره إلا برضاه لأن الذمم تتفاوت [١]

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط فى عقد الحوالة رضاء المحيل بالحوالة بخلاف المحتال والمحال عليه فيلزمهما القبول ولم يُشترط رضاهما وذلك لما يأتى .

١ - ما رواه الإمامان البخارى ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة

---

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢/١٩٣، والشرح الكبير للإمام الدردير ٣/٣٢٦ ، شرح الحرشى ٤/١٦

رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « مُطْلُ الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع وفى لفظ - فليحتل » .

وهذا الحديث يدل على أنه إذا كانت الحوالة بالدين الثابت فى ذمة المحيل صادرة منه فلابد وأن يكون صدورها منه عن رضائه بوفاء الدين بها ، كما أن الرسول ﷺ أمر المحال أن (يَتبع) أى يقبل الحوالة إذا صدرت من المحِيل - ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم . « إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع » فدلّ ذلك على عدم رضاء المحال والمحال عليه

٢ إن للمحيل أن يوفى الحق الذى عليه بنفسه وبوكيله ، وقد أقام المحال عليه مقامه فى التقبيض ، فلزم المحتال القبول كما لو وَكَّلَ رجلاً إيفاءه [١]

الترجيح :

الحمد لله وبعد . فإننى أرى أنه لا يشترط رضاء واحد من أطراف عقد الحوالة الثلاثة (١) المحيل (٢) والمحتال (٣) والمحال عليه ، وهو المختار وذلك :

١ - لأن المحيل يجبر على بيع ما له لوفاء دينه ، فلا مانع من إجباره على الحوالة ، لأنها طريق لإيفاء الديون

(١) المغنى ٦٣/٧ ط د. التركى ود. الحلو .

٢ - كذلك لا يشترط رضاء المُحتال ، إذ ليس له إلا أن يأخذ حقه من المحيل ويستوى أن يأخذه من المحيل ذاته أو من وكيله ، بشرط أن تكون الحوالة على ملئ .

٣ - ولا يشترط أيضاً رضاء المحال عليه ، لأن فى ذمته دين واجب الأداء يستوى أداؤه للمحيل أو المحتال ولا ضرر فى ذلك

س - هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره بالدين؟

[ج] لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشترط ذلك فى صحة الحوالة ، لأنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدَّيْن من اشتراط الحضور والإقرار .

القول الثانى : يشترط الحضور والإقرار ، لاحتمال أن يبدى مطعناً فى البينة إذا حضر ، أو يثبت براءته ببينة على قضاء الدين.

س - هل يشترط فى المحال عليه أن يكون مديناً للمحيل؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل وذلك لأن الحوالة عقد معاوضة ، وإذا كان المحال عليه غير مدين انتفت المعاوضة وكانت

وكالة أو قرضاً لا حوالة[1]

وذهب **الحنفية والشافعية** فى وجه مرجوح إلى أنه لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل وذلك لقول النبى ﷺ : « وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع » .

ففى هذا الحديث أمر النبى ﷺ بقبول الحوالة دون تفصيل بين أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل أو غير مدين، فدل هذا على مشروعية الحوالة فى الحالين[2]

ولكن كلامهم هذا مناقش: وذلك لأن الحوالة مأخوذة من التحول والانتقال وهذا إنما يتم إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل وإلا انتفت حقيقة الحوالة.

فمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: « **وإذا أحيل ... إلخ** » أن يكون هناك دين للمحيل على المحال عليه فالحديث حجة على الحنفية لا حجة لهم.

الترجيح :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط كون

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٥/٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٢/٣ ، والمعنى لابن قدامة ٣٩٢/٤ .

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٣٧ ، نهاية المحتاج ٣٩٢/٣ :

المحال عليه مديناً للمحيل هو الأولى بالقبول لظهور دليله ولتحقيق معنى الحوالة فى ذلك

س – هل يجوز أن يحيل المدين دائنه على من ليس له عليه دين ؟

[ج] إذا أحال المدين دائنه على من ليس له عليه دين فإن حوالته غير صحيحة ويظل المحيل ضامناً لدين المحتال وملتزماً بالوفاء به ولا يلزم المحال عليه بدفع دين المحيل للمحتال ولا يلزم المحتال القبول .. لأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هنا وإنما هو اقتراض ، فإن دفع هذا الدين كان ذلك قرضاً يجب على المحيل رده للمحال عليه إلا أن يبرئه منه

أما إذا أبرأ المحيل المحال عليه من هذا الدين ولم يقبض منه شيئاً لم تصح البراءة ، لأنها براءة لمن لا دين عليه ، هذا هو الراجح من الأقوال وهو رأى الجمهور

جاء فى **شرح الخرشي** : إذا أعلم المحتال أنه لا دَيْنَ له على المحال عليه ، وشرط المحيل براءته من دين المحال ، ورضى بذلك صح الإبراء ولزم ، ولا رجوع للمحال على المحيل ، لأن المحال ترك حقه والإعلام ليس بشرط ، بل علمه كاف ، ويشترط فى هذه المسألة رضاء المحال عليه ، لأن الحوالة إن لم تكن على دين فهى حمالة ، ولا يطالب إلا

فى عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط رضاء المحال عليه لأنه أسقط دينه[1]

س – ما هى أقسام الحوالة ؟

[ج] لم يقسم الحوالة أحد من الفقهاء إلا الحنفية ، فقد قَسَّموها إلى قسمين :

(أ) **حوالة مقيدة** : وهى التى يكون المحيل فيها دائناً للمحال عليه .

(ب) **والحوالة المطلقة** : وهى التى لا يكون فيها المحال عليه دائناً للمحيل ، ولكنه مع ذلك قد قبل الحوالة ، فهو يؤدى الدين للمحال ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل[1]

ولكن **الجمهور** يسمُّون هذا القسم قرضاً ولا يُدْخِلونه فى الحوالة كما سبق بيانه .

س – هل يشترط فى المحال به – وهو الدين – أن يكون لازماً أم لا ؟

[ج] نعم ، يشترط فى المحال به – وهو الدين – أن يكون لازماً ومستقراً فى ذمة المحال عليه حتى يكون ذلك ضماناً لدين المحال ومبرراً لرضاه عن الحوالة .

(١) ١٧/٦
(٢) بدائع الصنائع ٣٤٣٧/٧

جاء فى زاد المحتاج : وتصح بالدَّيْن اللازم وهو ما لا خيار فيه[1]

وعلى ذلك لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة ، ولا بدين غير لازم ، كبدل الكتابة وما يجرى مجراه ، فإن حوالة المَوْلى غريمه على ما كتب لا تجوز ، وأما إذا أحال المكاتب مولاه على رجل فإنما يجوز إذا كان له على ذلك الرجل دين لازم وذلك لأن المحتال يكون نائباً عن المكاتب فى القبض فتجوز الحوالة[2]

س – هل تصح الحوالة بالدين المِثلى والمتقوم؟

[ج] نعم تصح الحوالة بالدين المثلى كالنقود والحبوب ، أما المتقوم كالثوب والسيارة فمحل خلاف ، فذهب البعض إلى الجواز لثبوته فى الذمة بعقد السلم ، وقيل لا يجوز ، لأن المقصود إيصال الحق من غير تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثل له ، وسيأتى لذلك زيادة بيان فى اشتراط الجنس إن شاء الله

س – هل يجوز للمرأة أن تحيل على زوجها بصداقها قبل الدخول بها أم لا؟

[ج] لا يجوز للمرأة أن تحيل على زوجها بصداقها قبل الدخول بها ،

---

(١) ٢١٨/٢

(٢) البحر الرائق ٢٦٨/٦ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٦/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٥٨/٧ ، ونهاية المحتاج ٤١٠/٤

وذلك لأن الصداق قبل الدخول غير مستقر، إذ يكون عرضة للسقوط .. إما كله أو نصفه، ولكن إن أحالها الزوج بحقها فى الصداق قبل الدخول بها على أحد له عليه دين كان ذلك جائزاً، لأن له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه، أما إذا أحالت هى بصداقها بعد الدخول صح، لأنه مستقر [١].

س - هل يجوز للبائع أن يحيل بالثمن على المشترى فى زمن الخيار أم لا؟

[ج] لا يجوز للبائع أن يحيل بالثمن على المشترى فى زمن الخيار وذلك لعدم استقرار الدين على المشترى فى تلك الفترة، لأنه قد يرجع البائع فى بيعه فى هذه الفترة وبذلك يسقط الدين، فالدين هنا غير لازم، ولكن لو أحال المشترى البائع بالثمن فى زمن الخيار جاز له ذلك، إذ لا يشترط أن يكون الدين على المحيل مستقراً، وتقوم الحوالة من المشترى مقام إقباض الثمن للبائع، والحوالة هنا بمنزلة الوفاء وله الوفاء قبل الاستقرار [٢]

---

(١) المغنى ٥٨/٧ ط د التركى .

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤١٠/٤ ، مغنى المحتاج ١٩٤/٢ ، المغنى ٥٨/٧ ط د. عبدالله التركى ود. عبد الفتاح الحلو .

س – هل تجوز الحوالة بدين غير معلوم؟

[ج] لا تجوز الحوالة بدين غير معلوم، بل لابد أن يكون الدين معلوم المقدار والصفة والجنس. لأن المجهول لا يصح بيعه إن قيل إن الحوالة بيع ولا يصح استيفاؤه إن قلنا إنها استيفاء[٢]

وعليه اشترط **الشافعية** فى كل من المحيل والمحتال العلم بما يحال به.

واشترط **الحنفية والحنابلة** اقتصار العلم على الدين المحال به[٣]

س – فى أى شيء يعتبر التساوى بين الدَّيْنَيْنِ والتماثل؟

[ج] لما كانت الحوالة تحويلاً للحق ونقلاً له، اشترط الفقهاء تماثل الحقين فى أمور ثلاثة :

[١] الجنس

فيحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه ريالات بريالات ومن عليه جنيهات بجنيهات، وما إلى ذلك، فإذا أحال من عليه ذهب بفضة أو العكس لم تصح الحوالة، لأنه صرف مؤخر وسَلَفٌ بزيادة فيكون رباً.

---

(١) البحر الرائق ٢٧٠/٦ ، نهاية المحتاج ٤١٢/٤ ، المغنى لابن قدامة ٥٥/٥
(٢) مغنى المحتاج ١٩٤/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٥/٥ ، البحر الرائق ٢٧٠/٦

وأما لو أحال من عليه الدين بنقود سعودية على غيرها من النقود الأمريكية أو المصرية لجاز ذلك إذا كان بسعر يومه وتفرقاً وليس بينهما شيء على خلاف فى ذلك بسبب اختلاف الجنس .. فعن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير وأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم .. فسألت رسول الله ﷺ فقال : « **لا بأس أن تؤخذ بسعرِ يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** » وصححه الحاكم ، لأنه صرف بعين وذمة مجازاً كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة ولجريان ذلك مجرى القضاء فتقيد بالمثل وهو هنا من حيث القيمة لتعذره من حيث الصورة .

ولا يشترط حلول ما فى الذمة إذا قضاه بسعر يومه لظاهر الحديث السابق ، ولأنه رضى بتعجيل ما فى الذمة بغير عوض أشبه مالو قضاه من جنس الدين[٢]

[٢] الصفة :

فلو أحال من عليه صحاح بمكسرة أو جيدة برديئة لم تصح الحوالة ، لأن ذلك يؤدى إلى التفاضل بين العينين

جاء فى **شرح الخرشى** : ويلزم من اتحاد الصفة التساوى فى الجنس ، فلا يجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه لأنه رباً

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/٢٤٧ ، ٢٤٨

فى الأكثر، ومنفعة فى التحول إلى الأقل، فيخرج عن المعروف [1]

[٣] القدر :

فلا تصح الحوالة بعشرة دولارات على خمسة دولارات، أما إذا كان الاستيفاء من الدين الأكثر بمقدار الأقل جاز.. كأن يكون لحسين على عبد الله عشرة مثلاً ولأحمد على حسين خمسة، جاز لحسين أن يحيل أحمد بخمسة من العشرة التى على عبد الله [2]

س – هل يشترط تساوى الدينين المحال والمحال عليه وتماثلهما أم لا ؟

[ج] اشترط **الشافعية والحنابلة** تساوى الدينين المحال والمحال عليه فى الحلول والتأجيل، وكذلك تساويهما فى مقدار الأصل إن كانا مؤجلين

فيعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أَجَّلَ أحدهما شهراً لآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة [3]

واشترط **المالكية** الحلول فى الدين المحال به فقط، فلا يشترط

---

(١) ١٨/٢

(٢) البحر الرائق ٢٧٠/٦، معنى المحتاج ١٩٤/٢، والمغنى لابن قدامة ٥٦/٧، ٥٧ ط .د التركى .

(٣) مغنى المحتاج شرح المنهاج ١٩٥/٢، والمغنى لابن قدامة ٥٨/٧ ط. د التركى .

حلول الدين المحال عليه [1] ، فإذا لم يكن الدين المحال به حالاً فيلزم فى الحوالة بيع الدين بالدين وبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، وليس يداً بيد إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً .

جاء فى **شرح الخرشي** : ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به ، وهو دين المحتال الذى هو فى ذمة المحيل : لأنه إذا لم يكن حالاً أدى إلى تعجيل ذمة بذمة ، فيدخله ما نهى عنه من بيع الدَّيْن بالدَّيْن [2]

ولكن **كلامهم مناقش** : بأن الحوالة قد رخص فيها سواء كان دينها حالاً أو لا وذلك يؤخذ من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم . « وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع » .

س – هل تجوز الحوالة بالمسلم فيه أم لا ؟

[ج] اشترط **جمهور الفقهاء** فى الحوالة أن تكون على دين مستقر كما سبق ومن أجل ذلك اختلف الفقهاء فى هذه المسألة .

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الشافعية فى المشهور والحنابلة إلى عدم جواز الحوالة بالمسلم فيه أو الحوالة عليه قبل قبضه مطعوماً كان أو غير مطعوم ، وهذا بناء على أنه بيع إيفاء دين بدين ، والدين هنا هو

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٣٢٦/٣

(٢) ١٨/٦

المسلم فيه ولا يستقر إلا بقبضه، ولا تجوز الحوالة بدين غير مستقر[1] سواء كانت بيعاً أم إيفاء

وذهب **الحنفية** إلى جواز الحوالة بدين المسلم والحوالة عليه[2]

وقد اشترط **المالكية** فى الحوالة ألا يكون الدينان طعاماً من سلم حتى لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وهو منهى عنه شرعاً.

فلو كان من قرض جازت الحوالة أو كان أحدهما من سلم والآخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معاً[3]

س - هل تبرأ ذمة الأصيل من الدَّيْن بالحوالة؟

[ج] ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن ذمة الأصيل تبرأ من الدين بالحوالة، وذلك لأن الحوالة نقل للدين الذى على الأصيل ويصبح الملزم به المحال عليه ولا يتحقق ذلك إلا بفراغ ذمة الأصيل. وهذا بخلاف الكفالة، وذلك لأن الاستيثاق فى الكفالة يكون بضم ذمة إلى ذمة، وأما فى الحوالة فيكون باختيار من هو الأملأ من المحيل وأحسن قضاء منه.

جـاء فى **المغنى**: فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت

---

(٣) مغنى المحتاج ١٩٥/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٥٧/٧ ط د. التركى ود. الحلو.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٣١٧٩/٧
(١) شرح الخرشى ٢٣٣/٤

ذمة المحيل فى قول عامة الفقهاء[1]

س ما الحكم لو تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه أو غيبته غيبة انقطاع، فقال المحال أحلتنى على غير دَيْنٍ فأنا أرجع عليك بدينى، وقال المحيل: بل أحلتك على دين لى فى ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتى فلا رجوع لك علىّ ؟

[ج] القول فى تلك الحالة قول المحيل بيمينه ولا يصدق المحال فى دعواه

وذهب **الحنفية** وبعض الفقهاء المتأخرين من المذاهب إلى أن الحوالة لا تبرئ ذمة الأصيل، بل هى ضم الذمة إلى الذمة فى تحمل الدين[2]

ولكن **الرأى المختار** : هو ما ذهب إليه **جمهور الفقهاء** من أنه يترتب على الحوالة براءة ذمة الأصيل. لأنه قد تحول حق المحال على المحال عليه، وتبرئة ذمة المحيل لأن الحوالة كالقبض.

س – إلى أى مدى تكون براءة المحيل من دين المحتال؟ هل هى براءة مطلقة؟ بمعنى ألا يكون من حق المحتال بعد

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٧٩/٧، نهاية المحتاج ٤١٢/٤، المغنى لابن قدامة ٦٠/٧ ط د التركى.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٤

أن يرجع على المحيل أبداً حتى ولو كان هنا عذر كفلس أو موت أو مطل من المحال عليه ، أو هى براءة مقيدة ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

إن المحال عليه : إما أن يكون موسراً وقت الحوالة أو غير موسر فإن كان موسراً واستمر على يساره إلى وقت الوفاء فالأمر ظاهر حيث يطالب بالأداء ، فإن مطل رفع الأمر إلى الحاكم أو نائبه ، لأن المطل ظلم وللحاكم ولاية رفع المظالم ، وأما إذا كان المحال عليه موسراً وقت التعاقد ثم طرأ عليه الفلس بعد ذلك فهذا محل اختلاف يتبين من السوأل التالى :

س – إذا طرأ الفلس على المحال عليه .. فهل هذا يعد سبباً يثبت للمحتال حق الرجوع بدينه على الأصيل أم لا ؟

[ج] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن طروء الإعسار لا يثبت للمحتال حق الرجوع بدينه على الأصيل[1] ، وذلك لما يأتى :

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٤

١ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ... ﴾ [سورة المائدة . ١] .

٢ – ما رواه الشيخان بسنديهما إلى أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع** » [رواه البخارى ومسلم] .

وفى هذا يقول **ابن قدامة** : فمتى رضى المحتال لم يعد الحق إلى المحيل أبداً .. سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك ، هذا ظاهر كلام الخرقى (١)

ففى الحديث ، أمر النبى ﷺ المحتال أن يتبع إذا أحيل على غنى يعنى سواء أعسر بعد الحوالة أم لا

٣ – ما روى أن حزناً جَدَّ سعيد بن المسيب كان له على علىّ رضى الله تعالى عنه دين فأحال به فمات المحال عليه فأخره فقال . اخترت علينا أبعدك الله ، فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع ، فدل ذلك على أن المحال لا يرجع على الأصل (٢)

٤ – إن الحوالة متى تمت صحيحة برئت منها ذمة المحيل وانتقل الحق إلى المحال عليه ، ومتى برئت الذمة من الدين فلا تشغل به مرة أخرى ، كما لو أبرأ الدائن المدين ، وذهب الحنفية إلى أن طروء

(١) المغنى ٦٠/٧ ط د التركى .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٥١٩/٨

الإعسار يثبت للمحتال حق الرجوع بدينه على الأصيل [٣] وذلك لما يأتى :

[١] ما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن رجل أحيل بحقه فمات المحال عليه مفلساً ، فقال : يرجع بحقه لأقوى أى لا ضياع ولا هلاك على مال امرئ مسلم [رواه البيهقى] .

فهذا الخبر يدل على رجوع الدين على الأصيل مرة أخرى إذا أعسر به المحال عليه أو مات

ولكن نوقش هذا بأن هذا الخبر غير صحيح ، إذ يرويه خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ولم يصح سماعه منه .

وقد ورد أنه قال ذلك فى حوالة أو كفالة ، وهذا الشك يوجب التوقف ، ولو صح لكان قول علىّ السابق مخالفاً له ، وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روى عنهم بأولى من بعض بالاتفاق [١]

[٢] واستدل **الحنفية** أيضاً بأن الدين لا يسقط إلا بالقضاء أو الإبراء ، والحوالة ليست قضاءً ولا إبراءً فيبقى الدَّيْن فى ذمة المحيل بعد الحوالة ، إلا أنه إذا وقعت الحوالة صحيحة نقلت المطالبة بالدين ، فإذا عجز المحال عليه رجع المحال على المحيل

ولكن كلامهم هذا مناقش :

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٤

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٥١٩/٨ .

بأن الحوالة تنقل الدين والمطالبة جميعاً وإلا لم يكن فى مشروعيتها فائدة لأنها لو اقتصرت على نقل المطالبة فقط لكان فى الكفالة غنى عنها ، وعلى هذا تكون الحوالة بمنزلة قضاء الدين .

وبعد : فإنه يتضح لنا بجلاء أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحوالة ناقلة للدَّيْن والمطالبة به هو الأولى بالقبول والله تعالى أعلم

س – ما حكم الحوالة لو كان المحال عليه معسراً مع علم المحال بذلك ؟

[ج] إذا كان المحال عليه معسراً وكان المحال عليه عالماً بإعساره ومع ذلك أقدم على الحوالة فإنها تكون صحيحة ويلزم عقدها عند جمهور الفقهاء ، وحينئذٍ لا يحق للمحتال أن يرجع بدينه على الأصيل بحجة إعسار المحال عليه ، وذلك لأن الحق فى الحوالة للمحال ، فإذا أقدم على العقد مع علمه بحال المحال عليه كان هذا دليلاً على رضاه فيصح العقد لوجود الرضا ، ويلزم لقبول المحال للعقد مع علمه بإعسار المحال عليه [1]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٨/٣ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٩٦/٣ ، منتهى الإرادات ٤١٧/١

س – ما الحكم إذا كان المحال غير عالم بإعسار المحال عليه؟

[ج] لقد اختلف الفقهاء فى لزوم العقد على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم الشافعية والحنابلة فى الراجح عندهما إلى أن العقد لازم فلا يحق للمحتال الرجوع على الأصيل بدينه [٢] ، وذلك لأنه ينبغى للمحتال أن يسأل عن يسار المحال عليه من عدمه ، فإذا ترك هذا كان مقصراً فيتحمل نتيجة تقصيره

ولكن كلامهم هذا مناقش :

بأن الظاهر من أحوال المسلمين السلامة وحسن المعاملة ، فإذا ظهر على خلاف هذا كان المحال مغبوناً فيثبت له الخيار

وذهب **المالكية** وهو وجه عند الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا يكون لازماً ، فيثبت للمحتال الخيار ، إن شاء فسخ العقد ورجع على المحيل بدينه ، وإن شاء أمضاه وذلك لأن الإعسار عيب ، فيثبت به الخيار لمن يناله الضرر قياساً على الاطلاع على عيب المبيع [٣]

وفى هذا يقول **ابن قدامة** : وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣/٣٩٦ ، منتهى الإرادات ١/٤١٧ ، مغنى المحتاج ٢/ ١٦٩

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٣٢٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٩٦ ، منتهى الإرادات ١/٣٢٨

المحال عليه مفلساً ، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم وبه قال جماعة من أصحابنا ، ونحوه قول مالك ، لأن الفلس عيب فى المحال عليه فكان له الرجوع [1]

س – ما الحكم لو كان المحيل وحده هو الذى يعلم بإفلاس المحال عليه ؟

[ج] فى تلك الحالة حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ به ذمة المحيل بذلك ، وللمحال أن يرجع على المحيل بدينه ، ويثبت علم المحيل بإفلاس المحال عليه إما ببينته أو بإقراره بذلك [2]

وبعد : فإننى أرى أن الرأى المختار هو ثبوت الخيار للمحتال إذا لم يعلم بإعسار المحال عليه فيجوز له أن يرجع بدينه على الأصيل . وذلك لما يترتب على لزوم العقد فى هذه الحالة من ضرر ظاهر للمحتال حيث يختلف مقصوده من العقد أو على الأقل لا يكمل له ما كان يبغيه من ورائه .

س – هل يُشترط فى صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه أغَنِيٌّ أم فقير ؟

[ج] لا يشترط ذلك

---

(١) المغنى ٦٠/٧ وما بعدها ط – د. التركى .
(٢) شرح الخرشى ١٩/٦

س - ما الحكم إذا كان المحال عليه موسراً وقت الحوالة ولكن عند قضاء الدَّيْن توفاه الله ؟

[ج] هذه المسألة حكمها حكم من كان موسراً وقت التعاقد ثم طرأ عليه فلس. وفيها اختلف الفقهاء على مذهبين :

فذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن الموت لا يثبت للمحتال حق الرجوع بدينه على الأصيل، والأدلة هى نفس الأدلة السابقة فى مسائل الإعسار عند الوفاء بالدين .

وذهب **الحنفية** إلى أن طروء الموت يثبت للمحتال حق الرجوع بدينه على الأصيل(١) وأدلتهم هى نفس الأدلة السابقة فى طروء الإعسار، ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن طروء الإعسار بعد اليسار أو الموت بعد الصحة لا يثبت للمحتال حق الرجوع بدينه على الأصيل هو الأولى بالقبول، لأن الحوالة نقل الذمة بخلاف الكفالة والله تعالى أعلم.

س - ما الحكم إذا كان لرجل على آخر دَيْنٌ فطالبه به فقال : قد أحلتَ به عليَّ فلاناً الغائب وأنكر صاحب الدين الحوالة؟

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٤ ، المغنى ٥٦/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٣

[ج] فى تلك الحالة إذا كان لمن عليه الدين بينة بدعواه سمعت بينته لإسقاط حق المحيل عليه .. أما إذا لم تكن له بينة فالقول قول صاحب الدين بيمينه عملاً بقول رسول الله ﷺ : « البينة على المدعي واليمن على من أنكر »

س – ما الحكم لو أن رجلاً ادعى على آخر أن فلاناً الغائب أحاله عليه فأنكر المدعى عليه؟

[ج] فى تلك الحالة إذا وُجِدَتْ بينة للمدعى عُمِلَ بها وثبتت الإحالة فى حق المدَّعَى عليه وفى حق الغائب ، لأن البينة يقضى بها على الغائب ولزم الدفع إلى المحتال ، أما إذا لم يكن له بينة فالقول قول المدعي عليه .. ولكن اختلف .. هل تلزمه اليمين أم لا ؟

أما إذا أقر المدعى عليه بالحوالة فهل يلزمه الأداء أم لا ؟ مسألة خلافية .

فقيل : يلزمه الدفع إلى المدَّعِى ، لأنه مقر بدَيْنِهِ عليه

وقيل : لا يلزمه الدفع لأنه لا يأمن من إنكار المحيل عليه فكان له الاحتياط لنفسه

س – ما الحكم لو كان لرجل على آخر دين فأذن لآخر فى قبضه، ثم اختلف هو والمأذون له فقال وكلتك فى قبض دَيْنِي بلفظ التوكيل فقال : بل أحلتنى بلفظ الحوالة .. أو بالعكس؟

[ج] القول فى هذه المسألة قول مُدَّعِى الوكالة منهما مع يمينه، لأنه يدعى بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والأصل معه .. أما لو كان لأحدهما بينة فيعمل ويحكم بها

* * *

■ الحوالة البنكية ■

س - ما حكم الحوالة البنكية ؟

[ج] الحوالة البنكية يمكن أن يعرف معناها من معرفة عدة صور كالقرض والإجارة والصرف والسُّفْتَجَة - والسفتجة هى : أن يعطى شخص مالاً لآخر ، وللآخر هذا مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق .

فمثلاً أن يعطى عمرو وبلده المدينة - زيداً مالاً ولزيد مال فى المدينة التى هى بلد عمرو ، فلو طلب عمرو من زيد أن يوفيه ماله فى المدينة لأمن بذلك أن يحملها معه فى الطريق فربما تضيع عليه أو تتلف ، وقد اختلف العلماء فى حكم السُّفْتَجَة (١)

فأجازها جمع من أهل العلم كعلىّ وابن عباس والحسن بن علىّ وأحمد وجماعة ، وكرهها الحسن البصرى ومالك والشافعى

وحجة من كرهها أنها قد تكون زيادة والزيادة فى القرض حرام اتفاقاً .

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة ٤٣٦/٦ ط د التركى و د . الحلو ، والفتاوى ٥١٥/٢٠

وأما من أباحها فرأى أنها مصلحة لهما جميعاً ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا ضرر فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى حكم المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة .

ولعل هذا هو الأظهر وبناءً عليه ، فيقوم زيد بقضاء الدَّيْن بنفسه إلى عمرو وله أن يحيل على آخر

وقد قال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذون منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً (١) وهذه سفتجة وحوالة

لكن إذا أحال ودخل فى الحوالة صرف فهذه مسألة أخرى وصورتها أن يستقرض زيد من عمرو مائة دينار ثم يحيله على آخر ليوفيه إياها فى غير بلده ألف درهم ، فهذه الصورة ظهر فيها القرض والحوالة والصرف ، وفيها نظر ، وذلك لأنه إن اقترض مائة دينار ثم قضاها ألف درهم فقد صرف الدين الذى فى الذمة (المائة دينار) وهى غائبة غير حاضرة (بالألف الدراهم) الحاضرة .

وقد ثبت النهى عن ذلك وهو حديث أبى سعيد فى الصحيح [ولا تبيعوا منها غائباً بناجز] وهذا قوى ، يضاف إلى ذلك اجتماع معاملتين فى معاملة واحدة ، ومن رأى الجواز استدل بحديث ابن عمر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٤٠/٨ ، والبيهقى ٣٥٢/٥ ، وابن حزم فى المحلى ٧٨/٨ .

رضى الله عنه (حيث يقول: قلت يا رسول الله .. إنى أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ بالدنانير، آخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا، فقال رسول الله ﷺ «**لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**».

[رواه الخمسة وصححه الحاكم]

فهذا الحديث يدل على جواز هذه الصورة، إلا أن بعض أهل العلم طعن فى هذا الحديث منهم ابن حزم رحمه الله، كذلك الشيخ الألبانى حفظه الله، وبعضهم صححه موقوفاً

وقد سئل بعض من ضَعَّفَ الحديث من العلماء المعاصرين عن هذه الصورة من الحوالة البنكية فأجازها إن لم يكن ثَمَّ طريق آخر. يعنى للضرورة والحاجة فحسب وهو وجيه

ونظراً لاتساع الدائرة المصرفية فى هذا العصر وحاجة الناس الملحة إلى مثل هذه التعاملات فأرى والله أعلم جواز مثل هذه المعاملة المصرفية لحديث ابن عمر، فإنه إن كان مرفوعاً صحيحاً فلا إشكال، وإن كان موقوفاً صحيحاً فهو قول صحابى وعليه عمل أكثر أهل العلم ولأن هذا يجرى مجرى القضاء، فيقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس. والتماثل ههنا من حيث القيمة متعذر فيكون التماثل من حيث الصورة ويكون ذلك صرفاً بعين وذمة[1]

---

(١) انظر المغنى ١٠٧/٦ ، ١٠٨

فإن جاز أن يقضيه بعين ما فى ذمته جاز أن يقضيه المحال عليه بعين ما فى ذمة المحيل وهذا واضح، إلا أنه يشكل عليه مسألة العمولة، لأن البنك فى هذه الصورة هو المحال عليه والمحال عليه لا يستحق أجراً على توفية ما عليه من دَيْنٍ ويمكن الانفكاك عن هذا باعتبار أن الصورة السابقة يدخلها عقد الإجارة أيضاً(١)

وإن أراد الإنسان التورع من ذلك وأراد أن يرسل دولارات إلى بلد آخر فإنه يعطى البنك ريالات ثم يصرفها من البنك بشيك إلى دولارات ويأخذ الشيك ثم يرسله إلى من يريد، لأن الشيك يعتبره كثير من أهل العلم قبضاً فى الحال يقوم مقام العين(٢) والله أعلم.

بقى أن يقال: إن هذه الحوالة البنكية تتداخل فيها العقود فهى صرف وإجارة وسفتجة، ويرى البعض أنها وكالة والأصل النهى عن إبرام عقدين فى عقد واحد.

ويجاب على ذلك أن النهى ليس ثابتاً فى إبرام عقدين فى عقد واحد، بل النهى وارد فى صور معينة مثل البيع والسلف مثلاً.

ثم إننا لم نَدَّعِ أن الحوالة البنكية عقد اجتمعت فيه الحوالة والصرف والإجارة وربما الوكالة أيضاً بل هى عقد آخر مختلف، حادث يفهم معناه من معرفة الوصف الفقهى للمعاملات السابقة،

---

(١) أحكام الأوراق النقدية لستر الجعيد ٣٧١ ، ٣٧٨
(٢) أحكام الأوراق النقدية لستر الجعيد ٣٨٢

وليس هناك نص يمنع منه إلا ما كان من حديث أبى سعيد فى منع بيع الغائب بالناجز وسبق مناقشة ذلك ، ثم إن الأثر آنف الذكر فى حوالة عبد الله بن الزبير بمكة على أخيه مصعب بالعراق يدل على اجتماع القرض والحوالة ولم ير ابن عباس بذلك بأساً

ويؤيد ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن بعض الأمور لم يرد الشرع بتحديدها ، فإنه يرجع فى تحديدها إلى العرف [1] ، ولذا فلا وجه للمنع إلا على سبيل الحيطة والتورع .. والله تعالى أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

وإلى الحلقة الثانية من

[سلسلة فقه المعاملات]

بعنوان :

عقد الكفالة

في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

فهرس الكتاب

المســــــــألة	الصفحة

المســــــألة	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٨٢ ٧٨ / ١٩٩٦م

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـــ ١١٢٣١

شركة كنوز المعرفة
للمطبوعات والأدوات المكتبية

جدة - هاتف ٦٥٧٠٧٢٢ · فاكس ٦٥١٦٥٩٣